أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠١٤
بشأن ضوابط القيد و استمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدي الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية الصادر بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ؛

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تأسيس وحدة رقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة و المعدل بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلي قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمي ٢٢،٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن سجل مراقبى الحسابات المقيدين لدي الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى جلسته رقم (٢١) بتاريخ ٣ /١٢ /٢٠١٤

قـــــــرر

مادة (١) : ينشأ بالهيئة العامة للرقابة المالية سجل خاص لقيد مراقبي الحسابات الذين يجوز لهم القيـــام بمهام مراجعة الحسابات للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولـــة نشاط التمويل متناهي الصغر وتحدد شروط القيد بالسجل بمراعاة المعايير التالية:

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

١. طبيعة الشكل القانوني للجهة التي يتولى مراقب الحسابات مراجعتها وما يترتب علي ذلك من التزامات ومهام لمراقب الحسابات.

٢. حجم محفظة التمويل للجهات التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وأثر ذلك علي حجم مهام مراقب الحسابات.

مادة (٢) : بمراعاة المعايير المشار إليها في المادة رقم (١) يقسم سجل مراقبي الحسابات اللذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية إلي ثلاثة أقسام فرعية علي النحو التالي:

١. القسم (أ): خاص بكافة الشركات التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر، والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تبلغ قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر القائمة لديها في نهاية العام المالي السابق خمسون مليون جنيه أو أكثر.

٢. القسم (ب): خاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتراوح قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر القائمة لديها في نهاية العام المالي السابق من (١٠) مليون جنيه إلي أقل من (٥٠) مليون جنيه.

٣. القسم (جـ): خاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تقل قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر لديها عن (١٠) مليون جنيه في نهاية العام المالي السابق.

مادة (٣) : لا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين في السجل مراجعة القوائم المالية و إصدار تقرير مراقب الحسابات عنها للشركات المرخص لها مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وكذا القوائم المعدة عن نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات و المؤسسات الأهلية التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة هذا النشاط. على أن يقتصر عمل مراقبى الحسابات المسجلين فى القسم (ب) والقسم (جـ) من السجل على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها فى المادة (٢).

مادة (٤) : يحق لمراقبي الحسابات المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية القيد مباشرة بالسجل المشار إليه بالقسم (أ) بشرط تحديث البيانات و استيفاء شروط القيد بالسجل المذكور ،وبدون مقابل.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

مادة (٥) : يشترط للقيد في السجل استيفاء الشروط الآتية :

١/٥ فيما يخص القسم (أ) من السجل:

أ- تقديم ما يفيد مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية "جداول المحاسبين والمراجعين ".

ب- تقديم صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعد أن يتم مضاهتها بأصل بطاقة العضوية.

ج- تقديم ما يفيد قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات شركات المساهمة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة، بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.

د- تقديم ما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات أو أي من شركائه التنفيذيين.

ه- تقديم شهادة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بأنه لم يصدر في شأن طالب القيد أية أحكام تأديبية.

و- سداد مقابل الخدمات المشار إليها في المادة رقم (٦) من هذا القرار .

ز- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود مـــا يلي:

١- فريق عمل يضم اثنان على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن سنتين.

٢-نظام مطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة و التحقق من الاستقلالية المهنية.

٣-نظام مطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهني المستمر والذي يهدف إلي توعية فريق العمل بمختلف المسائل المتعلقة بأي تحديث والتطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

٢/٥ فيما يخص القسم (ب) من السجل:

أ- تقديم صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعد أن يتم مضاهتها بأصل بطاقة العضوية.

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

ب-تقديم ما يفيد قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات شركات أموال لمدة ثلاث سنوات على الأقل وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات أموال على الأقل كل سنة، بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.

ج- أن يضم فريق العمل واحد علي الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات الأموال لمدة لا تقل عن سنة مالية.

د- نظام يطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهني المستمر ومتابعة التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

ه. تقديم ما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات أو أي من شركائه التنفيذيين.

و. تقديم شهادة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بأنه لم يصدر في شأن طالب القيد أية أحكام تأديبية.

ز. سداد مقابل الخدمات المشار إليها في المادة رقم (٦) من هذا القرار .

٣/٥ فيما يخص القسم (جـ) من السجل:

أ. أن يكون من بين مزاولي المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

أ- تقديم صورة مستند القيد بالسجل المشار إليه في البند (أ) ورقم القيد به بعد مضاهاته بأصل المستند .

ب-تقديم صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعد أن يتم مضاهاتها بأصل بطاقة العضوية.

د. تقديم ما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات أو أي من شركائه التنفيذيين.(في حالة وجودهم)

ه. تقديم شهادة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بأنه لم يصدر في شأن طالب القيد أية أحكام تأديبية.

و. سداد مقابل الخدمات المشار إليها في المادة رقم (٦) من هذا القرار .

الهيئة العامة للرقابة المالية
أمين سر مجلس الهيئة
٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

مادة (٦) : تحديد مقابل خدمات القيد واستمراره بسجل مراقبي الحسابات على النحو التالي :-

أ- مقابل خدمات دراسة وفحص الطلبات الجديدة للقيد في السجل بالقسم (أ) بقيمة ألف جنيه

ب- مقابل خدمات دراسة وفحص الطلبات الجديدة للقيد في السجل بالقسم (ب) بقيمة مائة جنيه

ج- مقابل خدمات فحص الطلبات الجديدة للقيد في السجل بالقسم (جـ) بقيمة خمسون جنيه.

د- بدون مقابل للمقيدين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية للقيد ضمن سجل مراقبي الحسابات لنشاط التمويل متناهي الصغر (القسم أ).

ه- مقابل خدمات سنوي قدرة ٢٠٠ جنيه عن كل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية يتولى مراقب الحسابات مراجعة أعمالها من المقيدين بالقسم (أ)، (ب)، وخمسون جنيها من المقيدين بالقسم (جـ).

مادة (٧) : يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بمعايير المراجعة المصرية و الضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية ، وذلك لسلامة ودقة البيانات و المعلومات التي يتعين إتاحتها لمستخدمى القوائم المالية .

مادة (٨): يحظر على مراقب الحسابات الجمع بين عمل المراقب و الاشتراك في تأسيس الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر أو عضوية مجلس إدارتها ، وكافة الالتزامات الواردة بالمادة رقم (١٠٤) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

مادة (٩) : يقدم طلب القيد في سجل مراقبي الحسابات على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، وتلتزم الهيئة بالبت في طلبات القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب بعد استيفاء كافة الشروط.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

مادة (١٠) :تتولى وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات بفحص جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل للتحقق من مدى الالتزام بتطبيق معايير المراجعة المصرية ، وذلك فيما يتعلق بالشركات المرخص لها مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر و كذا الجمعيات و المؤسسات الأهلية عن ما تزاوله من نشاط التمويل متناهى الصغر .

مادة (١١) : تستوجب المخالفات التالية الفحص و اقتراح الاجراءات و التدابير المناسبة لمواجهتها:

١. ارتكاب اخطاء تسجيل بيانات غير مكتملة او بيانات خاطئة سواء معتمدة او غير معتمدة وذلك بأي من الاستمارات و البيانات و التقارير المقدمة بواسطة مراقبي الحسابات لاي من وحدة الرقابة على جودة اعمال مراقبي الحسابات او الهيئة العامة للرقابة المالية .
٢. مخالفة معايير و قواعد ممارسة المهنة و على وجه الأخص ما يلي :-
- معايير المراجعة المصرية شاملة معايير الجودة و معايير الاستقلالية المهنية .
- عدم التحقق من قيام العميل باتباع معايير المحاسبة المصرية في اعداد القوائم المالية التي يتم مراجعتها .
- عدم الالتزام بقواعد و سلوكيات المهنة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية.
٣. عدم الالتزام بمتطلبات التطوير المهني المستمر المنصوص عليه في سياسات و اجراءات القيد بسجل مراقبي الحسابات .
٤. عدم تقديم كافة المعلومات المطلوبة خلال عمليتي التسجيل و/او التفتيش على مراقبي الحسابات.
٥. عدم توفير المعلومات المطلوبة خلال عمليات الفحص و/ او عمليات التحقيق الخاصة ببعض المخالفات التي تم الابلاغ عنها .
٦. الأخطاء الجوهرية و/او عدم كفاية بيانات الافصاح في اي من القوائم المالية المصدرة وعدم قيام مراقب الحسابات بالتقرير عن هذه الأخطاء.
٧. عدم الالتزام بالاجراءات و التدابير التأديبية المقررة بواسطة وحدة الرقابة على جودة اعمال مراقبي الحسابات .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

مادة (١٢) : يكون لمجلس ادارة وحدة الرقابة علي جودة أعمال مراقبي الحسابات اقتراح الاجراءات و التدابير الادارية في حق من تثبت مخالفته لأي من معايير الاداء المهني او سلوكيات المهنة او معايير المراجعة المصرية او يتخلف في مراقب الحسابات احد شروط القيد في السجل وذلك كله لمراقبي الحسابات المقيدين بالقسم (أ) والقسم (ب)، وله على الأخص اقتراح واحد او اكثر من التدابير الآتية :-

أ. توجيه تنبيه لمراقب الحسابات بالمخالفات المنسوبة له ، والمدة الزمنية اللازمة لازالة أسبابها وتفادى تكرارها.

ب. الالزام برفع مستوى الملاءة المهنية من خلال زيادة أعضاء فريق العمل أو من خلال الارتقاء بمستوى مؤهلاتهم أو تدريبهم.

ج. اشتراط تعيين مراقب أو مشرف جودة على الارتباطات الحالية لمراقب الحسابات.

د. منع مراقب الحسابات من قبول أعمال جديدة مما يدخل فى نطاق الاعمال المنصوص عليها فى المادة الثانية فى هذا القرار ، لحين ازالة وتصويب المخالفات المنسوبة اليه.

ه. الايقاف المؤقت للقيد فى السجل لمدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا.

و. الشطب من السجل.

ز. تصدر قرارات المجلس باقتراح التدابير باغلبية الحاضرين ، و ذلك فيما عدا التدابير المنصوص عليها فى البنود (د) ، (ه) ،(و) حيث يشترط فيها موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين على الأقل من مجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات ممن لهم حق التصويت .

تبلغ اقتراحات مجلس ادارة الوحدة بالتدابير و الاجراءات المشار اليها فى المادة السابقة الى مراقب الحسابات محل التدبير ، وذلك لإعداده رده على المخالفات المنسوبة له قبل العرض على مجلس ادارة الهيئة لاعتمادها ، بمدة لاتقل عن ثلاثين يوما .

ويكون لمجلس ادارة الهيئة طلب اعاده الفحص الفنى للمخالفة محل التدبير.

وفى جميع الاحوال لا تكون التدابير نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس ادارة الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

مادة (١٣) : يتم إخطار الإدارة العامة للمحاسبين والمراجعين بالقطاع المختص بوزارة المالية بأي من المخالفات بمراقبي الحسابات المقيدين بالقسم (جـ) التي تتكشف للإدارة المختصة بالهيئة لأعمال شئونها بشأن التحقيق والإجراءات التأديبية فأن ترتب علي ذلك توقيع إجراء تأديبي يشمل الإيقاف المؤقت أو منع قبول أعمال جديدة أو الشطب يسري ذات الإجراء فيما يتعلق بمهامه مراقب حسابات المقيد بسجل الهيئة.

مادة (١٤) : يسري التزام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بتعيين مراقب حسابات علي الأقل من بين المقيدين في السجل الوارد في هذا القرار اعتباراً من العام المالي ٢٠١٦.

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

٤٦٠٧٦